

64- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى في كتابه السنن باب - 00:00:00

امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة يعني ان هذه الصلاة تكون له نافلة لانه قد صلى هذه الصلاة من قبل وهذا شيء قد دلت عليه الادلة. هذه المسألة قد دلت عليها الادلة كما سوف يأتي - 00:00:25

فهذا النص مفيد لا بأس امامه المتنفل للمفترض. والمفترض للمتنفل قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القوارير وهو ثقة سبت قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان البصري الامام - 00:00:52

وهو امام جليل مشهوب قال عن محمد بن عجلان وهو المداني صدوق قال عن عبيد الله بن مقسم القرشي مولاهم وهو ثقة كل عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه - 00:01:18

كاد يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فهو كان يصلى العشاء مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي المفروضة ثم يذهب ويأتي قومه فيصلى بهم تلك الصلاة اي متنفلا - 00:01:46

وهذا اسناد حسن من اجل محمد ابن عجلان قال حدثنا مسدد وهو ابن مشوه ابن مسوب ابن مستورد الاسد البصري الحافظ توفي عام ثمانية وعشرين ومتين. قال حدثنا سفيان بن عبيدة بن ابي عمران الهلال المكي - 00:02:13

قال عن عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي قال سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه ويقول ان معادا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه - 00:02:39

نعم وهذا اسناد صحيح جدا وقد خرجه الشیخان من طرق عن عمرو بن دینار نعم وهذا كما تقدم يدل على مشروعية صلاة المفترض المتنفل بالافتراض وبالعكس المفترض بالمتناقض نعم انه لا بأس بذلك - 00:03:03

كما دلت على ذلك النصوص نعم قال باب الامام يصلى من قعود. طبعا وهم خلف قيام حكم ذلك وان ذلك مشروع. وقد فعله عليه الصلاة والسلام وذهب بعض اهل العلم الى انه منسوخ - 00:03:35

والصواب انه ليس بمنسوخ بل هو باق نعم نعم قال حدثنا القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة بن طعن القعنبي البصري توفي عام واحد وعشرين ومائتين وهو ثقة جليل ولا عن مالك - 00:04:07

وهو بنانة ابن ابي عامر الاصبجي الامام قال عن ابن شهاب الزهري محمد ابن مسلم الامام ايضا عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب - 00:04:52

ومن فصیع ای سقط عليه الصلاة والسلام من الفرس فجحش شقه الایمن فصلی صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا ورائمه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فازا صلی قائما فصلوا قياما. واذا رکع فارکعوا - 00:05:13

واذا رفع ترفع واذا صلی واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد واذا صلی جالسا وصلوا جلوسا اجمعین. وهذا هو موضع الشاهد نعم وهذا الحديث اسناده صحيح جدا - 00:05:53

وقد خرجه الشیخان لا وهذا فيه صلاة المأمومین خلف الامام انهم يصلون جلوسا وذلك اذا كان الامام يصلی جالسا وانه في هذه الحالة لا يجوز ولا لا يشرع بل ولا يجوز القيام - 00:06:29

وان هذا من التعظیم كما قال عليه الصلاة والسلام كدتم ان تفعلوا فعل فارس وقوم يقومون على رؤوس عظمائهم فالواجب هنا

الجلوس نعم وذهب بعض اهل العلم كما تقدم الى انه منسوخ والصواب انه ليس بمنسوخ لانه - [00:07:00](#)

قد استمر الصحابة على فعله نعم يقول الحاجي اربعة من الصحابة جابر وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد الانصاري والجمع بين النصوص دعمك هو الاولى. وكان انه صلى جالسا عليه الصلاة والسلام وهم خلف قيام في مرض موته - [00:07:40](#)

هذا لا يفيد النسخ لان هذا محمول على انه مبتدأ الصلاة قياما. ثم حصل الجلوس بعد ذلك وذلك انه اوتى برسول الله عليه الصلاة والسلام فاجلس بجنب ابي بكر فاصبح هو الامام فهم ابتدأوا قياما فيستمرون على قيامهم - [00:08:24](#)

واما اذا كان الجلوس من بداية الصلاة فيصلون خلفه جلوسا نعم هذا هو الاولى في الجمع قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة العبسي الكوفي. وهو ثقة حافظ توفي تسعه وثلاثين ومتين - [00:08:49](#)

قال حدثنا جبريل بن عبد الحميد الضبي وهو كائن ابن الجراح ابو عاصي انا لا امس انا الاعمش سليمان ابن مهوان الاسد الكاهني عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال ركبا - [00:09:14](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفك قدمه عليه الصلاة والسلام فانفك قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا - [00:09:35](#)

ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار اليها فقعدنا فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائمًا فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظامها - [00:10:11](#)

وهو انهم يقومون على رؤوس عظامهم تعظيمًا لهم نعوذ بالله من ذلك وهذا اسناد ايضا صحيح وطلحة بن نافع وان كان يعني بعض الاحاديث لم يسمعها من جامع ولكن هي من كتاب - [00:10:46](#)

وا من كتاب حجة نعم عليكم السلام قال حدثنا سليمان بن حرب وهو الاذدي الواشحي وهو ثقة تبدو في عام اربعة وعشرين ومتين ومسلم بن ابراهيم الاجدي الفراهيدى البصري وهو ثقة جليل دفع عام اثنين وعشرين ومتين - [00:11:14](#)

قال المعنى قال ابو داود المعنى يعني معنى حديثهما واحد معنى حديثهما واحد قال ابو هيب هو ابن خالد الباهلي البصري ووثيقة ثبتت توفي اربعة وستين ومتة قال المصعد ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن شرحبيل - [00:11:46](#)

العبدوي المكي قال ابن حجر لا بأس به وقال الذهبي وثق. وهو مقل ليس بالمشهور عن ابي صالح زكوان السمانى قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:13](#)

انما جعل الامام ليؤتم به فالامام منا ما جعل لكي يؤتم به وهو الاقتداء به في الصلاة عليكم السلام فاذا كبر فكبروا بعده لا تسبقوه ولا تتأخرموا عنه ولا تكروا حتى يكروا. واذا وقع فوقعوا - [00:12:44](#)

ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لا تقولوا مثله سمع الله لمن حمده وانما اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية في البخاري اللهم ربنا ولك الحمد - [00:13:17](#)

وفي رواية وهي ايضا في البخاري ربنا لك الحمد. وفي رواية في البخاري ربنا ولك الحب قال مسلم ولك الحمد. نعم واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائمًا فصلوا قياما - [00:13:45](#)

واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين فهذا وجه الشاهد وهو انه يصلى خلفه عن قعود قال ابو داود اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض اصحابنا عن سليمان يعني هو ما فهم هذه الجملة من الحديث - [00:14:10](#)

يقول افهمني بعض اصحابنا عن سليمان سليمان بن حوض سليمان عفوا اي بن حوض الاذد الواشم قال حدثنا نعم وهذا طبعا صحيح والحديث قد خرجه مسلم وطبعه مصعب بن محمد - [00:14:46](#)

عليه قال حدثنا محمد ابن ادم المصيصي وهو الجهني موثقة قال حدثنا ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي وهو صدوق جيد الحديث قال عن ابن عجلان محمد ابن عجلان المدني وهو ايضا صدوق له اوهام - [00:15:09](#)

قال عن زيد ابن اسلم وهو القرشي مولاهم العدوبي وهو القول نعم وهو عفوا ثقة عالم وفي ستة وثلاثين ومتة وهذا عدم صالح زكوان السمان قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:41](#)

انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد اذا قرأ فانصتوا لان الامام لماذا يقرأ؟ يقع لنفسه وللمأمورين. فعليهم بالانصات الا في الفاتحة. هذا خلاف في ذلك كما هو معلوم - [00:16:18](#)

نعم. وهذا الاسناد لا يأس به من اجل ابن عجلان قال ابو داود هذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من ابي خالد عليكم السلام وقد توبع ابو خالد - [00:16:55](#)

عفوا ابو داود يرى انها غير محفوظة عليكم السلام وقد توبع ابو خالد عليها تابعه محمد بن سعد الانصاري عند النسائي ومحمد بن ميسرة الصاغاني عند احمد واسمعيل بن ابان الغنوبي عند الدعوة قطني - [00:17:29](#)

والبيهقي ومحمد بن سعد ثقة واما الصاخاني والغنوبي ضعيفان قل حدثنا القائمري عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبخي الامام المعروف قال عن هشام بن عوف بن الزبير - [00:17:49](#)

وهو ثقة عالم ثقة ثقت عالم توفي عام ستة واربعين ومئة وقيل غير ذلك وحديث القديم بالمدينة اصح من الذي بالعراط قال عن ابيه عوا ابن الزبير وهو امام جليل عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى الله عليه رسول الله صلى الله عليه - [00:18:16](#)

وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدي به فاذا وقع فوقه وادا رفع فارفع وادا صلى جالسا فصلوا جلوسا - [00:18:44](#)

وهذا نعم اسناد صحيح وقد خرجه الشیخان وهذه الاحادیث تنفي يعني والله اعلم النسخ حدثنا قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعید ابن جمیل ابن طویف ابو رجاء الثقفی ویزید ابن خالد ابن موهب وهو ثقة - [00:19:19](#)

المعنى اي معنی وايتها واحد ان الليث حدثهم وهو الليث ابن سعد الفهمی المسوی عن ابی الزبیر المکی محمد ابن مسلم بنت ادرس ابو الزبیر المکی عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم - [00:19:49](#)

قال اشتکی النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بکر يکبر ليسمع الناس تکبیره ثم ساق الحديث وهذا ايضا قد اخرجه مسلم وهذا طبعا فيه بعض الاشكال لان انما - [00:20:11](#)

ابو بکر يسمع الناس تکبیره هذا في مرض موتة صلى الله عليه وسلم ولذا قال ابن ولذا قال الحافظ ابن حجر لم يكن هذا في مرض موتة انما كان ذلك حين سقط عن الفرس. كما في رواية ابی سفیان - [00:20:42](#)

جابر وقد تقدمت قال الا ان ابن حبان تمسک بقوله وابو بکر يسمع الناس التکبیر انما هذا في مرض موتة لان صلاته في مرضه اي عندما جحش شقه عليه الصلاة والسلام كانت - [00:21:00](#)

في مشروبة عائشة ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم التکبیر بخلاف صلاته في مرض موتة فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة. فاحتاج ابو بکر الى الى - [00:21:21](#)

اسمع قال وعلى تقدير؟ قال نعم قال ولا راحة فيه لمن تمسک به لان اسماع التکبیر في هذا لم يكن فيه لان سماع التکبیر في هذا لم يتتابع ابا الزبیر عليه احد. لم يتتابع ابا الزبیر عليه احد وعلى تقديرني ان - [00:21:38](#)

انه حفظه فما فلامانع ان يسمعه بوق التکبیر وهذه نعم فيها شك نعم اعطنا رواية مسلم لهذا الخبر من طريق ابی الزبیر فهذه الزيادة فيها نظر والله اعلم تستوي - [00:22:02](#)

طیب قال حدثنا عبدا بن عبد الله وهو ثقة قال اخبرنا زید ابن حبان بالعقلی وهو صدوق عن محمد ابن صالح وعن محمد بن صالح لا يحتاج به قال حدثنا حصین من ولد سعد بن معاذ - [00:22:34](#)

وهو ليس بالمشهور عن اسید ابن حضیب انه كان یؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم یعوده و قالوا يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا - [00:22:56](#)

وھزم منقطع لكن له اسناد لا يأس به اخرجه البخاري بالتاریخ من طریق علی بن مسھب عن هشام بن عو عن ابیه عن کثیر من السائب عن محمود بن لبید. قال كان اسید بن حضیب یؤم قومه یؤم قومه فما - [00:23:20](#)

قبض اياما فوجد من نفسه خفة فخرج فصلى بنا قاعدا لم يذكر عيادة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاقرب وابرجمه الدارقطني من طريق محمد اسحاق هشام بن عبوة - 00:23:40

نعم موقوفا نعم قال ابو داود وهذا الحديث ليس بمتصل لان حسين هذا لا يعرف بسماعه من اسيد ابن حضيق قال باب الرجلين يوم احدهما صاحبه كيف يقومان نعم طبعا الجماعة كما تعلمون كل شيء ان يكون اثنان فاكثر - 00:24:04

فاما كان اثنان كيف يقومان ؟ يقوم عن يمينه المعموم وان كانوا ثلاثة فاكثرروا كانوا خلفه نعم واذا حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة التبوزكي وهو ثقة جليل توفي عنه ثلاثة وعشرين - 00:24:42

مئتين نعم قال حدثنا حماد وهو ابن سلمة ابو سلمة البصري الامام توفي سبعة وستين ومئة ثابت ابن اسلم البناي البصري وهو ايضا ثقة سبت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام - 00:25:02

قالت انس وامهم سليماء فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هدفي وعائمه وهذا في سقايه فاني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا وهذا يفيد ان لا بأس بصلة التطوع جماعة - 00:25:38

ففاقت ام سليم وهذا فيما يظهر الضحى ففاقت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلم ولا اقل قامني عن يمينه على بساط نعم على يمينه فهذا الاثنان والنساء من خلفهم - 00:26:09

وهذا اسناد صحيح وقد اخذه مسلم بنحوه وجاء في صحيح البخاري من حديث عميد الطويل عن انس قال حدثنا حفص بن عمر الاذدي النبوى كذا حفص بن عمر الحوضي المسجد النبوى حفص بن عمر نعم المسجد النبوى الحوضي - 00:26:38

خمسة وعشرين ومئتين توفي ايه خمسة وعشرين ومئتين وهو ثقة عليكم السلام قال حدثنا شعبة ابن الحجاج الامام عن عبدالله بن المختار وهو ثقة عن موسى بن انس وهو ايضا كذلك - 00:27:11

يحدث عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هو امرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك وقد تكون هذه يعني ايضا قصة اخرى - 00:27:30

لان قال امرأة او ما قال محرم لأنه لم يذكر ام سليم نعم ايه قال والعجوز من خلفنا فعلاقة ال انس برسول الله عليه الصلاة والسلام علاقة وثيقة فلا يمنع ان يكون جارهم اكثر من مرة - 00:27:50

وقد كان يزورهم خاصة ومحرم قال حدثنا مسدد بن سرهد طبعا هذا اللي تقدم صحيح وقد اخرجه مسلم قال حدثنا مسدد بن مسوهد بن مسريل بن مسود الاسد البصري وهو ثقة ثابت كما تقدم. قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان - 00:28:14

طالع عن عبد الملك بن ابي سليمان العرمي وهو صدوق جيد الحديث ان اطاب ابن ابي رياح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القردة فتوضا - 00:28:34

ثم اوكل القربة ثم قام الى الصلاة ففقطت فتوضا كما توضأ ثم جبت جئت عن يساره فاخذني بيمينه فاداوني من ورائه وهذا يفيد انه لا يصلح ان يتقدم المأمور على الامام لوداره من امام تقدم - 00:28:58

ففاقت عن يمينه فصليت معه. وهذا اسناد نعم جيد وقد خرجه الشيخان من طرق. له طرق كثيرة قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي وهو ثقة قال حدثنا هشيم بن بشير الواسطي وهو ثقة ثابت - 00:29:22

قال عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية البصري وهو ثقة عن سعيد بن جبير الاسد الكوفي وهو امام عن ابن عباس رضي الله عنهم في هذه القصة تؤخذ بواسع بذوابتي - 00:29:46

ففاقت عن يمينه وهذا ايضا اسناد صحيح وقد خرجه البخاري نعم ولعل نقف عند هنا - 00:30:04